

الحمدُ لله الذي جعلَ لعبادهِ مواسمَ يستكثرون فيها من القربات والعملِ الصَّالح، وأمَدَّ في آجالهم فهم في أبوابِ الخيرِ بين غادٍ ورائح، ومن هذه المواسم المباركات، التي على المسلم أن يغتنمها لزرع الطَّاعات، والتزوُّد بالباقيات الصَّالحات: شهر شعبان.

وفي هذا المقال تذكير بفضل هذا الشهر، الذي يغفل عنه كثير من النَّاس، كما أخبرنا بذلك نبينا صلى الله عليه وسلم، وهذا لنستعدَّ له بالاجتهاد في الطَّاعة، اقتداءً بنبينا وقدوتنا صلى الله عليه وسلم، والإكثار فيه من الصَّيام؛ إذ أنَّ «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، بَعَدَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا» (١).

وقبل الشُّروع في المطلوب، أُقَدِّم - بين يدي الموضوع - بذكر ما قيل في معنى هذا الشهر: شعبان: اسم للشَّهر المعروف، الَّذي بين رجب ورمضان، وقيل: سُمِّي (شعبان): لتشعُّبهم فيه، أي: تفرُّقهم في طلب الميَّاه (٢).

وقيل: سُمِّي كذلك: لتشعُّب القبائل فيه (٣)، أو لتشعُّبهم في الغارات (٤). قال ثعلب: «قال بعضهم: إنَّما سُمِّي شعبانُ شعبانَ لأنَّه شَعَبٌ، أي: ظهر بين شهري رمضان ورجب» (٥). وقال ابن حجر: «وسُمِّي شعبان: لتشعُّبهم في طلب الميَّاه، أو في الغارات بعد أن يخرج شهر رجب الحرام، وهذا أولى من الذي قبله، وقيل فيه غير ذلك» (٦).

وقد يقال أيضًا: إنَّه سُمِّي بذلك لتشعُّب الخير فيه بالنِّسبة للصَّائم، وهذا بناء على ما جاء في حديثٍ: أخرجه الرَّافعي في «تاريخه» عن أنس بن مالك مرفوعًا: «إنَّما سُمِّي شَعْبَانُ؛ لأنَّه يَتَشَعَّبُ فِيهِ خَيْرٌ كَثِيرٌ لِلصَّائِمِ فِيهِ حَتَّى يَدْخُلَ الْجَنَّةَ»، ولكنَّ هذا الحديث لا يثبت (٧).

وقد اخترتُ في هذا المقال بعض الأحاديث الصَّحيحة الواردة في السُّنَّة المطهَّرة، في أبواب متنوِّعة، ممَّا له صلةٌ وعلاقة بشهر شعبان، وجعلتها تحت أبواب مناسبة، كما ترجم لها أهل الحديث أو قريباً من ذلك، ثمَّ أتبعها بذكر ما حوته من حِكْمٍ وأحكام، ممَّا هو مبثوث في شروحات أهل العلم، وهذا على وجه الاختصار والإيجاز، وأسأل الله تعالى أن ينفع به كاتبه وقارئه ﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ (٨٨) إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ (٨٩)﴾ [الشُّعراء].

١ - فضل ليلة التَّصِفِ مِنْ شَعْبَانَ:

وروى أحمد (٦٦٤٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَطَّلِعُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى خَلْقِهِ لَيْلَةَ التَّصِفِ مِنْ شَعْبَانَ فَيَغْفِرُ لِعِبَادِهِ إِلَّا لاثْنَيْنِ: مُشَاحِنٍ، وَقَاتِلِ نَفْسٍ» (٨).

وأخرجه ابن حبان (٥٦٦٥) عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَطَّلِعُ اللَّهُ إِلَى خَلْقِهِ فِي لَيْلَةِ التَّصِفِ مِنْ شَعْبَانَ فَيَغْفِرُ لِجَمِيعِ خَلْقِهِ إِلَّا لِمُشْرِكٍ أَوْ مُشَاحِنٍ» (٩).

وأخرجه البيهقي في «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (١٤٢٦)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٥٩٣) عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَنِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا كَانَ لَيْلَةَ التَّصِفِ مِنْ شَعْبَانَ أَطَّلَعَ اللَّهُ إِلَى خَلْقِهِ، فَيَغْفِرُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَيُؤْمِلِي لِلْكَافِرِينَ، وَيَدْعُ أَهْلَ الْحَقْدِ بِحَقْدِهِمْ حَتَّى يَدْعُوهُ» (١٠).

قال الألباني: «وجملة القول أَنَّ الحديث بمجموع هذه الطُّرُق صحيح بلا ريب، والصِّحَّة تثبت بأقلِّ منها عدداً، ما دامت سالمة مِنَ الضَّعْفِ الشَّدِيدِ، كما هو الشَّانُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، فَمَا نَقَلَهُ الشَّيْخُ الْقَاسِمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي «إِصْلَاحِ الْمَسَاجِدِ» (ص ١٠٧) عَنْ أَهْلِ التَّعْدِيلِ وَالتَّجْرِيحِ: أَنَّهُ لَيْسَ فِي فَضْلِ لَيْلَةِ التَّصِفِ مِنْ شَعْبَانَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، فَلَيْسَ مِمَّا يَنْبَغِي الْإِعْتِمَادَ عَلَيْهِ، وَلَئِنْ كَانَ أَحَدٌ مِنْهُمْ أَطْلَقَ مِثْلَ هَذَا الْقَوْلِ فَإِنَّمَا أُوتِيَ مِنْ قَبْلِ التَّسْرُّعِ وَعَدَمِ وَسْعِ الْجَهْدِ لِتَتَّبِعَ الطُّرُقَ عَلَى هَذَا النَّحْوِ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْكَ، وَاللَّهُ تَعَالَى هُوَ الْمَوْقُوعُ» (١١).

ويكفي هذه اللَّيْلَةَ الْمُبَارَكَةَ فَضْلاً: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَغْفِرُ فِيهَا لِجَمِيعِ خَلْقِهِ إِلَّا لِأَهْلِ الْحَقْدِ وَالبُغْضَاءِ وَالشَّحْنَاءِ، وَفِي هَذَا دَعْوَةٌ إِلَى الْعَفْوِ عَنِ الْمَسِيءِ وَالتَّجَاوُزِ عَنِ الْمَخْطِئِ، وَالجِزَاءِ مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ.

والمشاحن: هو المعادي، والشَّحْنَاءُ: هي العداوة. وقال الأوزاعي: أراد بالمشاحن ها هنا: صاحب البدعة، المفارق لجماعة الأُمَّة (١٢).

ولا يفوتني بهذه المناسبة التَّنْبِيهُ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَصِحَّ شَيْءٌ فِي فَضْلِ قِيَامِ هَذِهِ اللَّيْلَةِ، إِذْ كُلُّ مَا وَرَدَ فِي ذَلِكَ لَا يَسْلَمُ مِنْ ضَعْفٍ، وَ مِمَّا رُوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ: مَا أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (١٣٨٨) وَالبَيْهَقِيُّ فِي «شَعْبِ الْإِيمَانِ» (٣٥٥٥) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ التَّصِفِ مِنْ شَعْبَانَ، فَقومُوا لَيْلَهَا وَصُومُوا نَهَارَهَا، فَإِنَّ اللَّهَ يَنْزِلُ فِيهَا لِغُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا، فَيَقُولُ: أَلَا مِنْ مُسْتَغْفِرٍ لِي فَأَغْفِرَ لَهُ، أَلَا مُسْتَرْزِقٍ فَأَرْزُقَهُ، أَلَا مُبْتَلًى فَأَعَا فِيهِ، أَلَا كَذَّاءً، أَلَا كَذَّاءً، حَتَّى يَطَّلِعَ الْفَجْرُ» (١٣).

قال عليُّ القاري: «واعلم أَنَّ المذكورَ فِي «اللَّائِي»: إِنَّ مِائَةَ رَكْعَةٍ فِي نِصْفِ شَعْبَانَ بِالْإِخْلَاصِ عَشْرَ مَرَّاتٍ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مَعَ طَوْلِ فَضْلِهِ لِلدَّيْلَمِيِّ وَغَيْرِهِ: مَوْضُوعٌ.

وفي بعض الرسائل، قال علي بن إبراهيم: ومَّا أُحدث في ليلة التَّصِفِ من شعبان: الصَّلَاةُ الأَلْفِيَّةُ، مائة ركعة بالإخلاص عشرا عشرا بالجماعة، واهتمُّوا بها أكثر من الجُمُعِ والأعياد لم يأتِ بها خبر ولا أثر إلاَّ ضعيف أو موضوع، ولا تغتَرَّ بذكر صاحب «القوت» و«الإحياء» وغيرهما، وكان للعوام بهذه الصَّلَاةِ افتتان عظيم، حتَّى التزم بسببها كثرة الوقيد، وترتَّب عليه من الفسوق وانتهاك المحارم ما يغني عن وصفه، حتَّى خشي الأولياء من الخسف، وهربوا فيها إلى البراري» (١٤).

كما أتته - أيضًا - على عدم مشروعية تخصيص صوم يوم ليلة التَّصِفِ من شعبان، لعدم ورود ما يدلُّ عليه، لذا قال المباركفوري: «والحاصل أنَّه ليس في صوم يوم ليلة التَّصِفِ من شعبان حديث مرفوع صحيح أو حسن أو ضعيف خفيف الضَّعف، ولا أثر قوي أو ضعيف» (١٥).

٢ - قضاء رمضان في شعبان:

ذكرت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنَّ الأمر الذي كان يمنعها وسائر نساء النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ تعجيل قضاء رمضان حتى يأتي شعبان: هو الشُّغْلُ من رسول الله صلى الله عليه وسلم، و في ذلك أحاديث أذكر منها ما يلي:

١ - روى البخاري (١٩٥٠) ومسلم (١١٤٦) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا تَقُولُ: «كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَهُ إِلَّا فِي شَعْبَانَ، الشُّغْلُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

٢ - وروى مسلم (١١٤٦) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: «إِنْ كَانَتْ إِحْدَانَا لَتُفْطِرُ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَا تَقْدِرُ عَلَى أَنْ تَقْضِيَهُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى يَأْتِيَ شَعْبَانَ».

٣ - وروى الترمذي (٧٨٣) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «مَا كُنْتُ أَقْضِي مَا يَكُونُ عَلَيَّ مِنْ رَمَضَانَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ، حَتَّى تُؤْتِيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» (١٦).

«والمراد من الشُّغْلِ: أَنَّهَا كَانَتْ مَهَيِّئَةً نَفْسَهَا لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرْتَصِدَةً لاسْتِمَاعِهِ فِي جَمِيعِ أَوْقَاتِهَا إِنْ أَرَادَ ذَلِكَ، وَأَمَّا فِي شَعْبَانَ فَإِنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصُومُهُ، فَتَتَفَرَّغُ عَائِشَةُ لِقِضَاءِ صَوْمِهَا... وَمِمَّا يُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ الْقِضَاءَ مُوسَّعٌ، وَيَصِيرُ فِي شَعْبَانَ مُضَيِّقًا، وَيُؤْخَذُ مِنْ حِرْصِهَا عَلَى الْقِضَاءِ فِي شَعْبَانَ أَنََّّهُ لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ الْقِضَاءِ حَتَّى يَدْخُلَ رَمَضَانَ، فَإِنْ دَخَلَ فَالْقِضَاءُ وَاجِبٌ - أَيْضًا - فَلَا يَسْقُطُ» (١٧).

وتجدر الإشارة - هنا- إلى أنّ بعض العلماء يرى أنّ الجملة الواردة في هذه الرواية الأولى، وهي: «الشُّغْلُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» - ليست من قول أمّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها بل مدرجة في الحديث.

قال الألباني: «واعلم أنّ ابن القيم والحافظ وغيرهما قد بيّنا أنّ قوله في الحديث: «الشُّغْلُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» مُدْرَجٌ فِي الْحَدِيثِ، لَيْسَ مِنْ كَلَامِ عَائِشَةَ، بَلْ مِنْ كَلَامِ أَحَدِ رَوَاتِهِ، وَهُوَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَمِنْ الدَّلِيلِ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُ يَحْيَى فِي رِوَايَةِ لِمَسْلَمٍ: «فَطَنَنْتُ أَنَّ ذَلِكَ لِمَكَانِهَا مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

ولكن هذا لا يندرج فيما ذكرنا؛ لأننا لم نستدلّ عليه بهذا المدرج، بل بقولها: «فما أستطيع...»، والمدرج إنّما هو بيان لسبب عدم الاستطاعة، وهذا لا يهّمنا في الموضوع، ولا أدري كيف خفي هذا على الحافظ حيث قال في - خاتمة شرح الحديث -: «وفي الحديث دلالة على جواز تأخير قضاء رمضان مُطلقاً سواء كان لعذر أو لغير عذر لأنّ الزيادة كما بيّناه مدرجة...؟! فحفي عليه أنّ عدم استطاعتها هو العذر، فتأمل» (١٨).

٣ - شعبان أحبّ الشهور إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنّ يصومه:

روى أبو داود (٢٤٣١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ: «كَانَ أَحَبَّ الشُّهُورِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُصُومَهُ: شَعْبَانَ، ثُمَّ يَصِلُهُ بِرَمَضَانَ» (١٩).
فإن قيل: كيف كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يخصّ شعبان بصيام التطوّع فيه، مع أنّه - صلى الله عليه وسلم - هو القائل: «أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمُ» (٢٠)؟

إنّ جماعة من أهل العلم أجابوا عن ذلك بقولهم: إنّ أفضل الصيام - بعد شهر رمضان -: شعبان؛ لمحافظة صلى الله عليه وسلم على صومه أو صوم أكثره، ولأنّه يسبق رمضان، فيكون صيامه كالسُنن الرواتب في الصلوات التي تكون قبلها، وعليه يحمل قوله صلى الله عليه وسلم: «أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمُ»: على التطوّع المطلق (٢١).

قال النووي: «قوله صلى الله عليه وسلم: «أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمُ»: تصرّح بأنّه أفضل الشهور للصوم، وقد سبق الجواب عن إكثار النبي صلى الله عليه وسلم من صوم شعبان دون المحرم، وذكرنا فيه جوابين:

أحدهما: لعلّه إنّما علم فضله في آخر حياته.

والثاني: لعلّه كان يعرض فيه أعذار من سفر أو مرض أو غيرها» (٢٢).

٤ - كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر صيامًا في شعبان:

يُستحبُّ للمسلم أن لا يُخْلِى شهرًا من صيام، فمتى وجد نشاطًا وقدرة بادر إلى ذلك، فيفعل ما يقتضيه الحال من تجرُّده عن الأشغال، إذ صوم النَّفل غير مختصِّ بزمان مُعيَّن دون غيره، بل كلُّ أَيَّامِ السَّنَةِ صالحة له، إلا ما استثناه الشَّرْع ونهى عن الصَّيام فيه، نحو: العيد وأَيَّامِ النَّشْرِيق، ولكن له أن يَخْصَّ شعبان بالصَّوم أكثر من غيره، لما ورد فيه من الفضل (٢٣):

١ - روى البخاري (١٩٦٩) ومسلم (١١٥٦) عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ حَتَّى تَقُولَ: لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى تَقُولَ: لَا يَصُومُ، وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُ صِيَامًا فِي شَعْبَانَ».

٢ - وروى البخاري (١٩٧٠) عن أبي سلمة أن عائشة رضي الله عنها حدَّثته قالت: «لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ شَهْرًا أَكْثَرَ مِنْ شَعْبَانَ، فَإِنَّهُ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ».

٣ - وروى مسلم (١١٥٦) عن أبي سلمة قال: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: «كَانَ يَصُومُ حَتَّى تَقُولَ: قَدْ صَامَ، وَيُفْطِرُ حَتَّى تَقُولَ: قَدْ أَفْطَرَ، وَلَمْ أَرَهُ صَائِمًا مِنْ شَهْرٍ قَطُّ أَكْثَرَ مِنْ صِيَامِهِ مِنْ شَعْبَانَ، كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ، كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلًا».

٤ - وروى الترمذي (٧٣٧) عن عائشة أمها قالت: «مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ كَانَ يَصُومُهُ إِلَّا قَلِيلًا بَلْ كَانَ يَصُومُهُ كُلَّهُ» (٢٤).

وقد جمع بعض أهل العلم بين هذه الأحاديث التي وردت في بعضها: أنه صلى الله عليه وسلم «كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ»، وبين الأخرى التي جاء فيها: أنه صلى الله عليه وسلم «كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلًا» بأن المراد بـ «كُلِّهِ»: غالبه؛ لأن روايات الحديث يُفسَّر بعضها بعضًا خصوصًا وأنَّ المخرج مُتَّحد، فأطلق الكلَّ على الأكثر (٢٥).

وُروى عن ابن المبارك أنه قال في هذا الحديث: «هو جائز في كلام العرب: إذا صام أكثر الشهر أن يُقال: صام الشهر كُلَّهُ، ويقال: قام فلان ليله أجمع، ولعله تعشَّى واشتغل ببعض أمره».

وحاصله: أن رواية: «كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلًا» مُفسِّرة لرواية: «كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ» ومخصَّصة لها، وأنَّ المراد بـ «الكلِّ»: الأكثر (٢٦).

وَجَمَعَ الطَّيْبِيُّ بَيْنَهُمَا: بَأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ فِي وَقْتٍ، وَيَصُومُ مُعْظَمَهُ فِي آخِرِ، لِئَلَّا يَتَوَهَّمِ النَّاسُ وَجُوبَ صِيَامِهِ كُلَّهُ، فَيَكُونُ كَرَمَضَانَ (٢٧).

وقيل: المراد بقولها: «كله»: أنه كان يصوم من أوله تارة، ومن آخره أخرى، ومن أثنائه طورا، فلا يُجْلِي شيئا منه من صيام، ولا يَخْصُ بعضه بصيام دون بعض (٢٨).

وقال الزَّيْنُ بْنُ الْمُنَيَّرِ: إِمَّا أَنْ يَحْمَلَ قَوْلَ عَائِشَةَ عَلَى الْمَبَالِغَةِ، وَالْمُرَادُ: الْأَكْثَرُ، وَإِمَّا أَنْ يُجْمَعُ بَأَنَّ قَوْلَهَا الثَّانِي مُتَأَخِّرٌ عَنْ قَوْلِهَا الْأَوَّلِ، فَأَخْبَرَتْ عَنْ أَوَّلِ أَمْرِهِ: أَنَّهُ كَانَ يَصُومُ أَكْثَرَهُ، وَأَخْبَرَتْ ثَانِيًا عَنْ آخِرِ أَمْرِهِ: أَنَّهُ كَانَ يَصُومُهُ كُلَّهُ.

وقال الحافظ ابن حجر - مُعَلِّقًا عَلَى كَلَامِ ابْنِ الْمُنَيَّرِ السَّابِقِ -: «وَلَا يَخْفَى تَكْلُفُهُ، وَالْأَوَّلُ هُوَ الصَّوَابُ» (٢٩).
ثم ساق الحافظ حديث عائشة رضي الله عنها الذي أخرجه مسلم (١١٥٦)، ولفظه: «وَمَا رَأَيْتُهُ صَامَ شَهْرًا كَامِلًا، مُنْذُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَمَضَانَ»، وَيُؤَيِّدُهُ - أَيْضًا - حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، الْمَذْكُورَ آفَاءً، وَفِيهِ قَوْلُهَا: «وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُ صِيَامًا فِي شَعْبَانَ» [متفق عليه].

كما جُمِعَ بَيْنَهُمَا - أَيْضًا - بِحَمْلِ قَوْلِهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ»: عَلَى حَذْفِ حَرْفِ الْإِسْتِثْنَاءِ وَالْمُسْتَثْنَى، أَيْ: إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ رِوَايَةُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ فِي «مُصَنَّفِهِ» (٧٨٥٩) بِلَفْظِ: «وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَامَ مِنْ شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْ صِيَامِهِ مِنْ شَعْبَانَ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ رَمَضَانَ، كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ إِلَّا قَلِيلًا» (٣٠). وَأَشْبَهَ بِهَذَا اللَّفْظِ رِوَايَةَ مُسْلِمَ (١١٥٦): «كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ، كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلًا». وَإِنْ كَانَ هَذَا يَرْجَعُ - فِي الْمَعْنَى - إِلَى الْجَمْعِ الْأَوَّلِ (٣١).

٥ - وَصَلَ شَعْبَانَ بِرَمَضَانَ:

لَقَدْ وَرَدَ فِيهَا صَحِّحٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّهُ كَانَ يَصِلُ شَعْبَانَ بِرَمَضَانَ، مَعَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ تَقَدُّمِ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، فَسَنَذَرَ - أَوَّلًا - مَا يُثَبِّتُ هَذَا الْأَمْرَ، ثُمَّ نَتَيْ بِذِكْرِ مَا يَرْفَعُ التَّعَارُضَ وَيَزِيلُ الْإِشْكَالَ:

١ - رَوَى أَبُو دَاوُدَ (٢٣٣٦) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَصُومُ مِنَ السَّنَةِ شَهْرًا تَامًا إِلَّا شَعْبَانَ، يَصِلُهُ بِرَمَضَانَ» (٣٢).

٢ - وروى الترمذي (٧٣٦) والنسائي (٢١٧٥) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يَصِلُ شَعْبَانَ بِرَمَضَانَ» (٣٣).

٣ - وروى ابن ماجه (١٦٤٩) عَنْ رَبِيعَةَ بِنِ الْعَازِ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: «كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ حَتَّى يَصِلَهُ بِرَمَضَانَ» (٣٤).

أما بالنسبة للجمع بين ما ذكرنا سابقا، فقد حمل العلماء النهي على مَنْ لم يكن صام شيئا من شعبان، حتى إذا قرب رمضان أنشأ صياما، وأما غيره مَنْ كان له عادة من صيام أيام البيض، أو الاثنين والخميس، أو استدام الصيام من بداية شعبان: فلا حرج عليه أن يصل شعبان برمضان؛ لأنه ما أراد بذلك الاحتياط:

قال أبو الوليد الباجي: «إِنَّ مَنْ كَانَ فِي شَعْبَانَ: لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَتَقَدَّمَ صِيَامَ رَمَضَانَ بِصِيَامِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، وَمَنْ اسْتَدَامَ الصَّوْمَ مِنْ أَوَّلِ شَعْبَانَ: جَازَ لَهُ اسْتِدَامَةُ ذَلِكَ حَتَّى يَصِلَهُ بِرَمَضَانَ» (٣٥).

وقال الشوكاني: «لَأَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ عِنْدَ الْمَانِعِينَ مِنْ صَوْمِ يَوْمِ الشُّكْرِ، لَمَا فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ - الْمَتَّفِقِ عَلَيْهِ -» (٣٦).

ثم أشار إلى الحديث الذي رواه البخاري (١٩١٤) ومسلم (١٠٨٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلًا كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ، فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ».

٦ - الْحِكْمَةُ فِي إِكْتَارِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الصِّيَامِ فِي شَعْبَانَ:

روى النسائي (٢٣٥٧) عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَمْ أَرَكَ تَصُومُ شَهْرًا مِنْ الشُّهُورِ مَا تَصُومُ مِنْ شَعْبَانَ؟ قَالَ: «ذَلِكَ شَهْرٌ يَعْمَلُ النَّاسُ عَنْهُ بَيْنَ رَجَبٍ وَرَمَضَانَ، وَهُوَ شَهْرٌ تُرْفَعُ فِيهِ الْأَعْمَالُ إِلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ، فَأُحِبُّ أَنْ يُرْفَعَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ» (٣٧).

بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وجه صيامه شعبان: بأن الأعمال تُرفع فيه، وهو يحب أن يُرفع عمله وهو صائم، واختار الصوم لفضله، وطلبًا لزيادة رفعة الدرجة، لذا كان - صلى الله عليه وسلم - يصوم - أيضًا - الاثنين والخميس للعلّة السابقة:

لما روى الترمذي (٧٤٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «تُعْرَضُ الْأَعْمَالُ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ فَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ» (٣٨).

وفي رواية قال: «إِنَّ الْأَعْمَالَ تُرْفَعُ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ، فَأُحِبُّ أَنْ يُرْفَعَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ» (٣٩).

ولا يُنَافِي رَفْعَ الْأَعْمَالِ فِي هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ - أَي: الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ - رَفْعَهَا فِي شَعْبَانَ، لِحُجُوزِ رَفْعِ أَعْمَالِ الْأَسْبُوعِ مُفْضَلَةً، وَأَعْمَالِ الْعَامِ مُجْمَلَةً (٤٠).

وقيل - أَيضاً -: تُرْفَعُ الْأَعْمَالُ فِي شَعْبَانَ إِلَى الْمَلَأِ الْأَعْلَى، وَلَا يَنَافِي ذَلِكَ رَفْعُ أَعْمَالِ اللَّيْلِ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَرَفْعُ أَعْمَالِ النَّهَارِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ - يَوْمِيَا - وَكَذَا رَفْعُ الْأَعْمَالِ كُلِّ يَوْمِ اِثْنَيْنِ وَخَمِيسٍ - أَسْبُوعِيَا -: لِأَنَّ الْأَوَّلَ: رَفْعُ عَامِّ الْجَمِيعِ مَا يَقَعُ فِي السَّنَةِ، وَالثَّانِي: رَفْعُ خَاصِّ لِكُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، وَالثَّلَاثُ: رَفْعُ الْجَمِيعِ مَا يَقَعُ فِي الْأَسْبُوعِ، وَكَانَ حِكْمَةً تَكَرِيرٌ هَذَا الرَّفْعِ: مَزِيدٌ مِنْ تَشْرِيفِ الطَّائِعِينَ، وَتَقْبِيحِ عَمَلِ الْعَاصِينَ (٤١).

وقال السِّنْدِيُّ: «وَهُوَ شَهْرٌ تُرْفَعُ الْأَعْمَالُ فِيهِ إِلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ. قِيلَ: مَا مَعْنَى هَذَا مَعَ أَنَّهُ ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحِينَ»: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُرْفَعُ إِلَيْهِ عَمَلُ اللَّيْلِ قَبْلَ عَمَلِ النَّهَارِ، وَعَمَلُ النَّهَارِ قَبْلَ عَمَلِ اللَّيْلِ؟ قُلْتُ: يُحْتَمَلُ أَمْرَانِ:

أحدهما: أَنَّ أَعْمَالَ الْعِبَادِ تُعْرَضُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى كُلَّ يَوْمٍ، ثُمَّ تُعْرَضُ عَلَيْهِ أَعْمَالُ الْجُمُعَةِ فِي كُلِّ اِثْنَيْنِ وَخَمِيسٍ، ثُمَّ تُعْرَضُ عَلَيْهِ أَعْمَالُ السَّنَةِ فِي شَعْبَانَ، فَتُعْرَضُ عَرْضًا بَعْدَ عَرْضٍ، وَلِكُلِّ عَرْضٍ حِكْمَةٌ، يُطَّلَعُ عَلَيْهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ خَلْقِهِ، أَوْ يَسْتَأْثِرُ بِهَا عِنْدَهُ، مَعَ أَنَّهُ - تَعَالَى - لَا يَخْفَى عَلَيْهِ مِنْ أَعْمَالِهِمْ خَافِيَةٌ.

ثانيهما: أَنَّ الْمُرَادَ: أَنَّهَا تُعْرَضُ فِي الْيَوْمِ تَفْصِيلاً، ثُمَّ فِي الْجُمُعَةِ جَمَلَةً، أَوْ بِالْعَكْسِ «(٤٢).

هذا مِنْ جِهَةٍ، وَمِنْ جِهَةٍ أُخْرَى فَإِنَّ الْحِكْمَةَ مِنْ إِكْتِثَارِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الصِّيَامِ فِي شَعْبَانَ: هُوَ أَنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ يَغْفُلُ عَنْهُ، وَهَذَا لَمَّا أَكْتَنَفَهُ شَهْرَانِ عَظِيمَانِ، وَهُمَا الشَّهْرُ الْحَرَامُ - وَهُوَ رَجَبٌ - وَشَهْرُ الصِّيَامِ - وَهُوَ رَمَضَانٌ - فَاسْتَغْلَ النَّاسُ بِهِمَا، وَغَفَلُوا عَنْ شَعْبَانَ، وَإِنَّمَا يَغْفُلُ النَّاسُ عَنْهُ تَقْوِيًا بِالْفِطْرِ لِرَمَضَانَ، وَكُلُّ وَقْتٍ يَغْفُلُ النَّاسُ عَنْهُ يَكُونُ فَاضِلاً لِقَلَّةِ الْقَائِمِينَ فِيهِ بِالْخِدْمَةِ، كَمَا هُوَ الْأَمْرُ بِالنِّسْبَةِ لِقِيَامِ اللَّيْلِ وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ (٤٣)، لَذَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ، تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ» (٤٤).

٧ - صَوْمِ سَرَرِ شَعْبَانَ:

رَوَى الْبُخَارِيُّ (١٩٨٣) وَمُسْلِمٌ (١١٦١) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ - أَوْ لِآخَرَ -: «أَصُمْتَ مِنْ سَرَرِ شَعْبَانَ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَإِذَا أَفْطَرْتَ، فَصُمْ يَوْمَيْنِ».

لَقَدْ سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هَلْ صَامَ شَيْئاً مِنْ سَرَرِ شَعْبَانَ؟ فَلَمَّا أَجَابَهُ بِالنَّفْيِ، حَثَّهُ عَلَى صِيَامِ يَوْمَيْنِ مِنْ شَوَالٍ بَعْدَ أَنْ يُفْطِرَ مِنْ رَمَضَانَ. وَسَرَرِ الشَّهْرِ: آخِرُهُ، وَسَمِّيَ بِذَلِكَ لِاسْتِسْرَارِ الْقَمَرِ فِيهَا (٤٥).

وقوله صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: «فَإِذَا أَفْطَرْتَ» أي: من رمضان، كما في رواية مسلم ولفظها: «فَإِذَا أَفْطَرْتَ مِنْ رَمَضَانَ، فَصُمْ يَوْمَيْنِ مَكَاتَهُ» أي: إذا فرغت من صيام رمضان، فصم يومين بعد العيد عوضًا عن سَرر شعبان، وفي هذا حُصٌّ على أن لا يمضي على المكلف مثل شعبان ولم يصم منه شيئًا، إذ لما فات السائل صومه: أمره أن يعوّضه بغيره، وهو دليل على مشروعية قضاء التَّطَوُّع. وقال القرطبي: ويظهر لي أنه إنما أمره بصيام يومين في غيره: للمزية التي يختصُّ بها شعبان، فلا يبعد في أن يقال: إنَّ صومَ يومٍ منه كصوم يومين في غيره، ويشهد له أنه صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ كان يصوم منه أكثر مما كان يصوم من غيره، اغتنامًا لمزية فضيلته» (٤٦).

وفي هذا الحديث إشكال - أيضا - من حيث إنه معارض لحديث: «لَا تَقْدَمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا، فَلْيُصِمْهُ» (٤٧).

وقد جمع بعض العلماء بين الأحاديث المبيحة مع حديث النهي، بأن خصوا حديث النهي بمن يحتاط - بزعمه - لرمضان؛ لأنَّ صوم رمضان مُرتبط بالرؤية، فلا حاجة إلى التكلّف. وقد استحسّن الحافظ ابن حجر هذا الجمع (٤٨).

قال الشَّيخ عبد المحسن العباد: «ويكون ذلك محمولاً على مَنْ كان له عادة، وهذا حتّى يتفق مع الأحاديث التي فيها النهي عن التقدم، ثم - أيضًا - لو لم يكن هناك هذا؛ فإنَّ الاحتياط هو عدم الصيام؛ لأنَّ الأخذ بالنهي أولى من الأخذ بالرخصة والإذن، فالإنسان إذا لم يصم: أكثر ما في الأمر أنه ترك سنّة ولم يترك واجبًا، فلا يلحقه إثم، ولكنّه إذا صام - وقد جاء النهي -: فإنه يكون مُتعرِّضًا للإثم، فعلى الإنسان ألا يتعرّض للإثم في سبيل أن يفعل شيئًا هو سنّة، وقد جاء عن عمّار رضي الله عنه أنّه قال: «من صام اليوم الذي يُشكُّ فيه فقد عصى أبا القاسم صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ» يعني: في قوله: «لَا تَقْدَمُوا رَمَضَانَ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ» (٤٩).

٨ - النهي عن صيام النِّصْف الباقي من شعبان:

روى أبو داود (٢٣٣٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلَا تَصُومُوا».

ورواه الترمذي (٧٣٨) - بلفظ -: «إِذَا بَقِيَ نِصْفٌ مِنْ شَعْبَانَ فَلَا تَصُومُوا».

ورواه ابن ماجه (١٦٥١) ولفظه: «إِذَا كَانَ النِّصْفُ مِنْ شَعْبَانَ فَلَا صَوْمَ حَتَّى يَجِيءَ رَمَضَانُ».

وقد اختلفت آراء أهل العلم في حُكم الصيام في النِّصْف الثاني من شهر شعبان على أقوال:

الأول: الكراهة؛ لظاهر هذا الحديث. قال الشافعي: يُكره التَّطَوُّع إذا انتصف شعبان، لقوله صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: «إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلَا تَصُومُوا» (٥٠).

وقيل: الحكمة من النهي عن صيام النِّصْف الثاني: ليتقوى بذلك على صيام الفرض في شهر رمضان، كما كره للحاجَّ الصَّوم بعرفة ليتقوى بالإفطار على الدُّعاء (٥١).

واعترض على من قال: إنَّ النَّهْيَ لِأَجْلِ التَّقْوَى عَلَى صِيَامِ رَمَضَانَ وَالِاسْتِجَامَ لَهُ، بِأَنَّهُ أَبْعَدُ، لِأَنَّ نِصْفَ شَعْبَانَ إِذَا أضعف، كان كلُّ شعبان أحرى أن يُضعف، وقد جَوَّزَ بعض العلماء صِيَامَ جميع شعبان (٥٢).

الثاني: الجواز مُطلقاً، لمن رأى ضعف الحديث. قال ابن حجر: «وقال جمهور العلماء: يجوز الصَّوم تطوُّعاً بعد النَّصْفِ مِنْ شعبان، وضعَّفوا الحديث الوارد فيه، وقال أحمد وابن معين: إنَّه مُنْكَرٌ» (٥٣).

واعترض على هذا: بأنَّ الحديث إسناده صحيح على شرط مُسلم، وصحَّحه جمعٌ من أهل العلم؛ منهم: التِّرْمِذِيُّ وابن حَبَّانَ، واحتجَّ به ابن حزم، وقوَّاه ابن القَيِّمِ، وصحَّحه الألباني (٥٤).

ومنهم من زعم النَّسخ، بحجَّة أنَّ أبا هريرة رضي الله عنه كان يصوم في النَّصْفِ الثَّانِي مِنْ شعبان، فدلَّ ذلك على أنَّ ما رواه منسوخ (٥٥).

وردَّ ذلك ابنُ حزم، فقال: «ولا يجوز أن يُظنَّ بأبي هريرة مخالفة ما روى عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والظنُّ أكذب الحديث؛ فمن ادَّعى - هاهنا - إجماعاً فقد كذب... ومن ادَّعى نسخاً في خبر العلاء فقد كذب، وقفاً ما لا علم له به، وباللَّهِ تعالى تتأيد» (٥٦).

الثالث: جواز صيامه لمن كانت له عادة، أي: وافق ذلك صوماً كان يصومه المرء قبل ذلك، وليس النَّهْيُ عن الصَّوم - في هذا الحديث - نهياً مُطلقاً (٥٧).

ومنهم من حمل النَّهْيَ الوارد في هذا الحديث على من يُضعفه الصَّوم (٥٨) أو على من لم يصمه بما قبله، أي: لم يصم قبل نصف الشَّهر (٥٩).

قال التِّرْمِذِيُّ: «ومعنى هذا الحديث - عند بعض أهل العلم -: أن يكون الرَّجُلُ مُفْطِراً، فإذا بقي من شعبان شيء أخذ في الصَّوم لحال شهر رمضان. وقد روي عن أبي هريرة عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما يشبه قولهم، حيث قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَقْدَمُوا شَهْرَ رَمَضَانَ بِصِيَامٍ إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ ذَلِكَ صَوْمًا كَانَ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ» وقد دلَّ في هذا الحديث: أنَّها الكراهية على من يتعمد الصَّيام لحال رمضان» (٦٠).

وقال ابن القَيِّمِ: «قالوا: وأمَّا ظنُّ مُعارضته بالأحاديث الدَّالة على صِيَامِ شعبان، فلا معارضة بينهما، وإنَّ تلك الأحاديث تدلُّ على صوم نصفه مع ما قبله، وعلى الصَّوم المعتاد في النَّصْفِ الثَّانِي، وحديث العلاء يدلُّ على المنع من تعمُّد الصَّوم بعد النَّصْفِ، لا لعادة، ولا مُضافاً إلى ما قبله، ويشهد له حديث التَّقَدُّمِ» (٦١).

وجاء في «مجموع فتاوى ابن باز» (٣٨٥/١٥): «أمَّا الحديث الذي فيه النَّهْيُ عن الصَّوم بعد انتصاف شعبان: فهو صحيح، كما قال الأخ العلامة الشَّيخ ناصر الدِّين الألباني، والمراد به: النَّهْيُ عن ابتداء الصَّوم بعد النَّصْفِ، أمَّا من صام أكثر الشَّهر، أو الشَّهر كلَّه: فقد أصاب السُّنة، والله وليُّ التَّوفيق.»

هذا ما أمكن جمعه بهذه المناسبة، فإن أصبْتُ فَمِنَ الله وحده، وله الحمد والمِنَّة، وإنْ كانت الأخرى فَمِنَ نفسي ومن الشَّيْطَانِ، وأسأل الله التَّجَاوُزَ والمَغْفِرَةَ، والصَّلَاةَ والسَّلَامَ على رسول الله، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربِّ العالمين.

(١) أخرجه البخاري (٢٨٤٠) ومسلم (١١٥٣) عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - غير أنَّ رواية مسلم فيها: «بَاعَدَ» عوض: «بَعَدَ»

(٢) انظر: «جمهرة اللُّغة» لابن دريد الأزدي (١ / ٣٤٤)

(٣) انظر: «الزاهر في معاني كلمات النَّاس» لأبي بكر الأنباري (٢ / ٣٥٦)

(٤) انظر: «لسان العرب» لابن منظور (١ / ٥٠٢)

(٥) «تاج العروس من جواهر القاموس» لمرتضى الزَّيْدِي (٣ / ١٤٢).

(٦) «فتح الباري» (٤ / ٢١٣).

(٧) بل قال عنه الألباني - رحمه الله -: (موضوع). انظر: «ضعيف الجامع» (٦١ / ٢٠٦).

(٨) قال الأرْنَؤُوط في «تحقيق المسند»: «حديث صحيح بشواهده».

(٩) قال الألباني في «السلسلة الصحيحة» (١١٤٤): «حديث صحيح، زُوي عن جماعة من الصَّحابة من طُرُق مختلفة، يشدُّ بعضها

بعضاً، وهم: معاذ بن جبل، وأبو ثعلبة الخشني، وعبد الله بن عمرو، وأبو موسى الأشعري، وأبو هريرة، وأبو بكر الصَّدِّيق، وعوف بن مالك، وعائشة».

(١٠) قال الألباني في «السلسلة الصحيحة» (١١٤٤): «حديث صحيح، زُوي عن جماعة من الصَّحابة من طُرُق مختلفة، يشدُّ

بعضها بعضاً، وهم: معاذ بن جبل، وأبو ثعلبة الخشني، وعبد الله بن عمرو، وأبو موسى الأشعري، وأبو هريرة، وأبو بكر الصَّدِّيق، وعوف بن مالك، وعائشة».

(١١) «السلسلة الصحيحة» (٣ / ١٣٨ - ١٣٩).

(١٢) انظر: «التَّهْيَاةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ» لابن الأثير (٢ / ٤٤٩).

(١٣) قال الألباني في «السلسلة الضَّعِيفَةُ» (٥ / ١٥٤): «موضوع السند».

(١٤) «مِرْقَاةُ الْمَفَاتِيحِ شَرْحُ مَشْكَاتِ الْمَصَابِيحِ» (٣ / ٩٧٦).

(١٥) «مِرْعَاةُ الْمَفَاتِيحِ» (٤ / ٣٤٤).

(١٦) انظر: «إِرْوَاءُ الْغَلِيلِ» لِلْأَلْبَانِيِّ (٩٤٤).

(١٧) قاله العيني في «عمدة القاري» (١١ / ٥٥ - ٥٦).

(١٨) «تَمَامُ الْمُتَمَّةِ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى فِقْهِ السَّنَةِ» (ص: ٤٤٢)

(١٩) انظر: «صحيح الجامع» لِلْأَلْبَانِيِّ (٤٦٢٨).

(٢٠) أخرجه مسلم (١١٦٣) عن أبي هريرة - رضي الله عنه -

(٢١) انظر: «عون المعبود» للعظيم آبادي (٧ / ٦٠)

(٢٢) «شرح مسلم» (٨ / ٥٥).

(٢٣) انظر: «شرح مسلم» للتووي (٨ / ٣٧)، و«سبل السلام» للصنعاني (١ / ٥٨٣).

(٢٤) انظر: «صحيح الترغيب والترهيب» لِلْأَلْبَانِيِّ (١٠٢٤).

(٢٥) انظر: «شرح الزَّرْقَانِي عَلَى الْمَوْطَأِ» (٢ / ٢٩٠)

(٢٦) انظر: «جامع الترمذي» (٣ / ١٠٥).

(٢٧) انظر: «نيل الأوطار» للشوكاني (٤ / ٢٩١).

(٢٨) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٤ / ٢١٤).

(٢٩) «فتح الباري» (٢١٤/٤).

(٣٠) انظر: «صحيح أبي داود الأم» للألباني (١٩٤/٧).

(٣١) انظر: «شرح الزرقاني على الموطأ» (٢٩١/٢).

(٣٢) انظر: «صحيح أبي داود» للألباني (٢٠٢٤).

(٣٣) انظر: «صحيح الترغيب والترهيب» للألباني (١٠٢٥).

(٣٤) انظر: «صحيح ابن ماجه» للألباني (١٦٤٨).

(٣٥) «المنتقى» (٢٠٦/٢).

(٣٦) «نيل الأوطار» (٢٢٩/٤).

(٣٧) انظر: «صحيح الترغيب والترهيب» للألباني (١٠٢٢).

(٣٨) انظر: «صحيح الترغيب والترهيب».

(٣٩) انظر: «صحيح الجامع الصغير» (١٥٨٣).

(٤٠) «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» لعليّ القاري (١٤٢٢/٤).

(٤١) انظر: «مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» للمباركفوري (٣٣٨/٤).

(٤٢) «حاشية السندي على سنن النسائي» (٢٠٣/٤).

(٤٣) انظر: «شرح الزرقاني على الموطأ» (٢٨٩/ ٢) و«كشف المشكل من حديث الصحيحين» لابن الجوزي (٣٥٣/٤).

(٤٤) جزء من حديث: أخرجه الترمذي (٢٤٨٥) وابن ماجه (١٣٣٤) عن عبد الله بن سلام رضي الله عنه. وانظر: «السلسلة

الصحيحة» للألباني (٥٦٩).

(٤٥) انظر: «شرح مسلم» للتووي (٥٣/٨) و«كشف المشكل من حديث الصحيحين» لابن الجوزي (٤٧٥/١).

(٤٦) انظر: «مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» (٤٢/٧) و«شرح مسلم» للسيوطي (٢٥٠/٣).

(٤٧) رواه البخاري (١٩١٤) ومسلم (١٠٨٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

(٤٨) انظر: «فتح الباري» (١٢٩/٤).

(٤٩) «شرح سنن أبي داود» (٢٦٧/١٤).

(٥٠) انظر: «عمدة القاري» للعيني (٢٧٣/١٠).

(٥١) انظر: «معالم السنن» للخطابي (١٠٠/٢).

(٥٢) انظر: «عون المعبود» للعظيم آبادي (٣٣١/٦).

(٥٣) «فتح الباري» (١٢٩/٤).

(٥٤) انظر: «المحلى بالآثار» لابن حزم (٤٤٨/٤) حيث قال: «وكلهم يحتج بحديثه، فلا يضّرّه غمز ابن معين له» وانظر: «سنن

الترمذي» (١٠٦/٣) و«حاشية سنن أبي داود» لابن القيم (٣٣١/٦) و«صحيح أبي داود الأم» (٢٠٢٥) و«صحيح الجامع الصغير» كلاهما للألباني (٣٩٧).

(٥٥) انظر: «عمدة القاري» للعيني (٨٥/١١).

(٥٦) «المحلى بالآثار» (٤٤٨/٤ - ٤٤٩).

(٥٧) انظر: «صحيح ابن خزيمة» (٢٨٢/٣) و«فتح الباري» لابن حجر (٢١٥/٤) و«نيل الأوطار» للشوكاني (٢٩٢/٤) و«مرعاة

المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» (٣٤٤/٤) للمباركفوري.

(٥٨) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٢٩/٤).

(٥٩) انظر: «مرعاة المفاتيح» للمباركفوري (٣٤٤/٦).

(٦٠) «جامع الترمذي» (١٠٦/٣).

(٦١) «حاشية السنن» (٣٣١/٦).